

اولا ان مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم بوجوه اقراره في
الباطن فيقدم بعد ذلك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالملك
اقراره بموجب حقوة كحد وقود وان عيى عنه على مال لم يرد
تعلقه بالملك واما شرط المقر له ولم يذكرها المنصف فربما
كون المقر له معينا فوجع لغيره بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب
فلو قال لاني ان او لاحد من بني ادم او من اهل البلاد على الف
لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية السخايق
المقر له لانه حينئذ يصادف محله وهدفته محتمل ونحو ذلك يخرج
ما اذا اقرت المرأة بصدق النكاح لغيرها او الزوج بصدق
الخلع عقب الخالفة لغيره او الجني عليه بالارض عقب استحقاقه
لغيره فلو قال لهدية التامة على كذا لم يصح لانه ليس اهلا
لذلك فان قال على سببها فلان كذا صح حملها لانه جني على ما
او اكثرها او استعملها لغيره كصحة الاقرار رجل تصدق وان اسند
الصحفة لا يمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيئا وبلغوا الامانة
لذلك ورواهما في الرازي في شرحه وهو للمعتمد وما وقع في المنهاج
من انه ان اسند اليمين لا يمكن في حقه لغوصه ومنه عدم
تلقبه بالمقر ولو كذبه في اقراره لم يبال تركه في رد المقر لان يده
تسعى بالملك ظاهره او سقط اقراره معارضته الامكار حتى لو رجع
بعد التكرار قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار او لا اقرت
الكذب ولو رجع المقر له عن التكرار لم يقبل فلا يطعن الا باقرار
جديده واما شرط الصيغة ولم يذكرها المنصف ايضا فيشرط فيضا

لفظ

لفظ صح او كناية لتسعر بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية
واشارة لخمس معنوية كقول المصنف على وعندي كذا اما لو حذف
على وعندي كذا اما لو لم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا هكذا
الثوب فيكون اقرارا وعلى او في معنى للدين ومعنى وعندي ب
للعين وجواب في عليك الف او ليس في عليك الف بيلي او نعم
او صدقت او انا مقربة او نحوها كما بدتني منه اقرارا الجواب
اقض الالف التي في عليك بنعم او قوله اقمي عمدا او امره ب
او حقا فصح الكيس واخذ المفتاح مثلا او نحوها كالمعتاد من بلخه
لاجواب ذلك بانه او حذره او حذره عليه او جعله في كيمسك او
انا مضرا واقربه او نحوها كيمسك او حذره فليس باقرار كمثل
ذلك بل كالمسئرا واما شرط المقر له ولم يذكره ايضا بشرط
ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري اذ بيني لعمرو لغوي
لان الاضافة اليه تصح في الملك فثبت في الاقرار للعين لا قوله فلان
وكان ملكا لي الى ان اقررت به فليس له ان يعتبار اباوله وكذا
لو عكس فقال هذا ملكي هذا فلان فثبت ان اقر به انكار
وان يكون بركة ولو ما لا يسلم بالاقرار المقر له حينئذ فلو لم
يكن بركة حاله ثم صار جاهلا بمقتضى اقراره بان يسلم
المقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بغيره بغير اشتراط
حكم بها وكان شراره اقل له وسما حصة البائع فله الجبار
دون المشتري **وان اقر بغيره** كقوله وكذا صح اقراره **وروي**
اليه في بيانه فلو قال له على شي او كذا قبل تفسيره بغير

لاون